

بداية العابد وكفاية الزاهد)١(| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور افسوسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فـلا
مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:15

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. اللهم انا نسألك علمانا نافعا وعملا خالصا متقبلا ولسانا
ذاكرا وقلبا خاشعا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:34

في بداية هذه المجالس نشكر الله عز وجل الذي من علينا بمثل هذه المجالس التي يتقرب بها العبد الى ربه عز وجل وهذه المجالس
ايها الاحبة هي ضرب من الجهاد في سبيل الله - 00:00:54

اذ ان الجهاد ظربان جهاد بالسيف والستان وجihad بالعلم والبيان فجihad السيف والستان يكون لمن اظهر العداوة وجihad العلم والبيان
يكون لمن ابطن العداوة وبعد شكر الله عز وجل ايها الاحبة اتوجه بالشكر - 00:01:13

اه لمن اه ساهم وعمل على اقامة مثل هذه الدروس التي ينتفع بها المسلمين فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان
حسناتهم ايها الاحبة هذا الكتاب الذي بين ايدينا - 00:01:36

اه وهو اه كما سمعتم اه عنوانه لانه بداية العابد وكفاية الزاهد لمؤلفه عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي المولود سنة عشر ومائة والـ
للهجرة والموفى سنة اثنتين وتسعين ومائة والـ الف للهجرة - 00:01:58

وعلى هذا يكون رحمة الله تعالى يكون قد عاش اثنتين وثمانين سنة هذا الكتاب اه كتاب مختصر كما ذكر مؤلفه رحمة الله تعالى انه
اختصره فيما يتعلق بامور العبادات وهو كتاب مع اختصاره - 00:02:26

جمع الاختصار وسهولة الالفاظ ووضوح المعاني كما سيتبين باذن الله عز وجل من خلال قراءة هذا الكتاب. مؤلفه العالمة عبد
الرحمن ابن عبد الله البعلبي احد علماء الحنابلة فهو فقيه فرضي اصولي - 00:02:52

ويدل لذلك وايضا له قدم راسخة في الحديث ويدل لذلك ما ذكرته كتب التراجم التي ذكرت شيئا من سيرته وآآكبقيه العلامة هذا
العالم طلب العلم على كثير من اهل العلم فمن المشايخ الذين طلب - 00:03:16

العلم عليهم واخذ عنهم الشيخ عبد الغني النابلسي وكذلك عبد القادر تغلبي كذلك ايضا اه محمد ابن ابي المawahب وكذلك ايضا
احمد بن محمد الخطيب المشهور بالخطيب الحنبلي المشهور بالخطيب الى اخره - 00:03:40

وله مؤلفات كثيرة آآ من مؤلفاته هذا المتن الذي بين ايدينا بداية العابد وكفاية الزاهد وكذلك ايضا من مؤلفاته آآ مختصر لمنظومة
الرحابية وكذلك ايضا من مؤلفاتهنظم لكتاب الاجو الرومية وكذلك ايضا من مؤلفاته - 00:04:01

شرح لمتن احسن المختصرات الى اخر ما كتبه رحمة الله تعالى هذا المتن الذي بين ايدينا كما اسلفت آآ هذا مهم اه او دراسته مهمة
لطالب العلم لكي يتدرج في اخذ العلم والتفقه - 00:04:26

في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهكذا العلماء رحمهم الله تعالى الفوا مثل هذه المتون وهذه المختصرات اه تسهيلها
نيل الفقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وبيان - 00:04:51

المنهجية التي ينبغي ان يكون عليها طالب العلم. اذ ان طالب العلم لا يمكن ان يأتي العلم اه من اوسع ابوابه ومن كباره وانما يأتيه
من صغره ويتدرب في طلب العلم الله عز وجل قال - 00:05:14

ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون والرباني هو الذي يربى الناس على صغار العلم دون كباره وحينما

ندرس مثل هذه المتون ايها الاحبة متون الفقهية سواء كانت آآ في مذهب الحنابلة او - [00:05:36](#)
في مذهب الحنفية او المالكية او الشافعية او حتى في غير اه هذه المذاهب مما كتبه العلماء المجتهدون آآ فان هذه المتون هي من
[باب الوسائل وليس من باب المقاصد - 00:05:58](#)

المقصود من هذه او من دراسة هذه المتون هو معرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فباب النظر شيء وباب العمل
[والتطبيق شيء اخر. باب النظر تتفقه على مثل هذه - 00:06:15](#)

المتون. واما باب العمل والتطبيق فالمسلم مطالب بما دل عليه الدليل كما قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. انما كان قول المؤمنين - [00:06:35](#)
اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا فهذا نبأ باب النظر اوسع من باب التطبيق والعمل. باب النظر ان تتفقه على ما
شئت من المتون لكن اذا تبين لك الدليل فان المسلم يجب عليه ان يأخذ بالدليل - [00:06:57](#)

هذه الطريقة التي نسلكها في شرح مثل هذه المتون فيها فوائد كثيرة جدا لشرح مثل هذه المتون وعرض الاقوال اهل العلم على على
سبيل الاختصار مع بيان الدليل وما رجحه اهل العلم المجتهدون الذين لهم قدم راسخة في معرفة - [00:07:16](#)
ادلة الشريعة وقواعدها واصولها ومقاصدها هذه اه الطريقة وهذه المنهجية التي نسلكها هذه طريق وسط فريق وسط بين طرفيين
طريق جمد على مثل هذه المتون تجد انه يدرس مثل هذا المتن ولا يتعداه - [00:07:40](#)

الى غيره انما يقتصر على الفاظ هذا المتن بأنه وحي منزل او بأنه كتاب الله عز وجل دون ان يتعرض لكلام اهل العلم او ان يقارن او
ان يذكر ما دل عليه الدليل - [00:08:05](#)

طريق اخر او اه على الجانب الآخر هناك من جفى لمثل هذه المتون واعرض عنها وقال نأخذ ديننا من القرآن ومن السنة فكلاهما في
طرفين هذا هذا غلاء وهذا جفا - [00:08:22](#)

هذا الذي جفى واقتصر على مثل هذه المتون دون ان يتعداها وان يعرف كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى فاته اه المقصود الاعظم
من التفقه وهو اه معرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:47](#)

لان مثل هذه المتون ايها الاحبة ليست وحيا منزل وايضا لماذا نحصر ان آآ انفسنا في كلام امام او امامين وهناك غيرهم الائمة قد
يكون كلامهم هو الراجح كما ان اه الجمود على دراسة مثل هذه المتون يخالف ما اتفق عليه كلهم يقولون اذا -
[00:09:09](#)

صح الحديث فهو مذهبني يتبيين ان الحديث خلاف قوله فاضربوا بقولي عرض الحائط ولهذا يعني كما انه يخالف اتفاق الائمة ويخالف
ايضا اتفاق العلماء نجد ان العلماء رحمهم الله تعالى - [00:09:39](#)

الفوا في خلاف العلماء خلاف العلماء هناك مؤلفات مستقرة الكتابة حول الخلاف العالى كتب في ذلك كتابات كثيرة فمثلا القفال
الشافعي رحمه الله تعالى له كتاب كبير اسمه حلية الى الحلية في معرفة مذاهب الفقهاء. كذلك ايضا ابن المنذر رحمه الله تعالى له
كتاب الاشراف. عرض فيه - [00:09:56](#)

مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى كذلك ايضا عبد الوهاب البغدادي المالكي له كتاب الاشراف ايضا عرض فيه مذاهب العلماء رحمهم الله
تعالى وكذلك كل بقية العلماء الامثلة على هذا كثيرة - [00:10:24](#)

مثلا ابن قدامة رحمه الله تعالى اه له كتابا مغني عرض فيه الخلاف العالى مذاهب الائمة ومذاهب السلف ومثل ايضا ابن اخيه صاحب
الشرح الكبير ومثل ايضا تجد عند الشافعية كتب كثيرة عرضت خلاف العلما فمثلا الحاوي الماوردي وكذلك ايضا البيان - [00:10:42](#)
للعماني ونهاية المطلب للجويني وغير ذلك ايضا الحنفية كتبهم ملية في بيان مذهب ابي حنيفة رحمه الله مقارنة مذهب الامام ابي
حنبل بقية المذاهب مثلا كتاب بداع الصناعي الكاساني رحمه الله كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب - [00:11:04](#)

العناية البناء للعين الى اخره هناك كتب كثيرة عرضت كلام اهل العلم فاقول ايها الاحبة الجمود على دراسة الفاظ المتن دون ان
يتعداه الى غيره فيه هذه السلبية انه فاته معرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم. وحصر نفسه في قول امام من الائمة

يخالف ما قاله هذا الامام نفسه فان هذا الامام قال اذا صح الحديث فهو مذهب وايضا يخالف اتفاق العلماء فان العلماء رحمهم الله تعالى عرضوا خلاف اهل العلم وكما اسلفت وضررت شيئا من الامثلة. الجانب الاخر الذين اعرضوا عن مثل هذه المตواتر ايضا فاتتهم -

00:11:57

كثير من الفقهاء فاتتهم نصف الفقه او اكثر من الفقه لان الفقه اما ان يؤخذ من الاثر القرآن والسنة واما ان يؤخذ من النظر الذين اقتصرت على الحديث فاتتهم النظر - 00:12:19

الشريعة لا تفرق بين المتماثلات الشرعية اه جاءت بالاقيس والمعاني ولها الائمة يتفقون على ان القياس احد الدليل الشرعية التي تكون حجة بين الله وبين عباده سبحانه وتعالى. القرآن ملي من الاقيس وكذلك ايضا - 00:12:33

السنة مليئة من الاقيس. فالذين جفوا في مثل هذه اه المتنون فاتتهم كما اسلفت فاتتهم نصف الفقه. فاتتهم الفقه المتعلق بالنظر لان الشريعة ولان الاحكام هذه الاحكام الفقهية كما انها تؤخذ من الاثر كذلك ايضا تؤخذ من النظر - 00:12:55

الشريعة لا تفرق بين متماثلات وكما اسلفت جاءت بالاقيس وبالمعنى فمثل هذه الطريقة التي نسلكها واخذناها عن مشايخنا وهي عرض كلام الماتن وتربية الطلبة على الفاظ الفقهاء ومعرفة اه مصطلحاتهم وبيان ما يخالفه من قول ان كان هناك قول - 00:13:18 او بيان الاجماع وبيان الدليل هذه هي الطريقة الوسط بين من جفى وبين من قلى فنسأل الله عز وجل بمن وكرمه التوفيق والسداد وان يوفقنا صالح القول والعمل انه ولی ذلك والقادر عليه. هذا المتن - 00:13:42

كما سمعنا ان شاء الله خلال هذه الايام الخمسة باذن الله نأتي على نصفه الاول وسيكون ان شاء الله هناك لقاء اخر نأتي على الاخير اه وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. قال المؤلف رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم. ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتاب -

00:14:04

بالبسملة اقتداء بالنبي عليه اقتداء بكتاب الله عز وجل فان كتاب الله مبدوء بالبسملة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ كتبه بالبسملة - 00:14:26

والباء حرف جر واسم اسم مجرور والجار المجرور لهو متعلق عند اهل اللغة لهو متعلق عند اهل لغة فالجار والمجرور يتعلقان بفعل محنوف يقدر بما يناسب المقام جار مجرور يتعلقان بفعل محنوف يقدر بما يناسب المقام. فاذا قلت باسم الله التقدير - 00:14:42 اذا اردت ان تقرأ فقلت باسم الله التقدير. باسم الله اقرأ اذا اردت ان تقول اه تقول باسم الله التقدير باسم الله اكتب الى اخره وانما كان المتعلق فعلا لان الاصل في العمل هو الافعال - 00:15:09

وقوله باسم الله لفظ الجلالة الله اصله الله حذفت الهمزة واجفمت اللام باللام فقيل الله ومعناه ذو الربوبية والالوهية على خلقه اجمعين الله معناه ذو الربوبية والالوهية على خلقه اجمعين. او وقيل بان معناه المأثور - 00:15:28

الذي تأهلت القلوب محبة وتعظيمها. وقيل بان هذا الاسم الله انه اسم الله الاعظم وهو من الاسماء المختصة به سبحانه وتعالى لا يجوز ان يسمى به غيره سبحانه وتعالى وهو عالم على الباري - 00:15:52

بسم الله الرحمن ايضا اسم من اسماء الله الخاصة ومعناه ذو الرحمة الواسعة والرحيم اسم من اسماء الله عز وجل ومعناه ذو الرحمة الوالصلة يعني الموصى رحمته من يشاء من عباده - 00:16:13

قال رحمة الله الحمد لله الذي فقه في الدين الحمد لله الالف واللام للاستغراق. فجميع المحامد لله سبحانه وتعالى. المحامد تنقسم الى قسمين اسم الاول محامد مطلقة وهذه خاصة بالله عز وجل. فالله سبحانه وتعالى - 00:16:29

يحمد على كل اسم من اسمائه وكل صفة من صفاته وكل فعل من افعاله. والقسم الثاني محامد مقيدة وهذه تكون للمخلوق المخلوق قد يحمد على هذا الفعل ولا يحمد على ذلك الفعل. قد يحمد على هذه الصفة ولا يحمد على تلك الصفة - 00:16:49 فالحمد المطلق هذا يقتضي الله عز وجل به واختلف العلماء رحمهم الله في تفسير الحمد واقرب شيء هو ما ذكره ابن تيمية رحمه الله وتبعه على ذلك ابن القيم ان الحمد معناه وصف محمود بصفات الكمال محبة وتعظيمها - 00:17:09

فاما قلت الحمد لله انت تقول انا اصفك يا الله بصفات الكمال ونعوت الجلال حبا لك وتعظيمها لك اه يا الله. الحمد لله الذي فقه لان الفقه في اللغة الفهم وقيل الفهم الدقيق. قوله فقه يعني فهم - [00:17:27](#)

في الدين من شاء من عباده وهذا من المؤلف رحمة الله تعالى يسمى ببراعة الاستهلال وقوله الحمد لله الذي فقه هذا يسمى عند [00:17:47](#) العلماء ببراعة الاستدلال. وببراعة الاستهلال هو ان يظمن -

المتكلم ها هو المؤلف مقدمة خطبته ما سيتضمنه في موضوع تأليفه او موضوع خطبته قوله الحمد لله الذي فقه الاشارة من المؤلف الى انه سيكتب شيئا في الفقه الى اخره - [00:18:06](#)

قال فقه في الدين دين يشمل احكام العقائد واحكام العمليات من شاء من من العباد ووفق اهل طاعته للعبادة والسداد. وفق يعني [00:18:27](#) هدى شرح قلوب اهل طاعته تعبد لا شرح -

قلوب اهل طاعته في عبادته سبحانه وتعالى والا فان كل مخلوق هو عبد لله عز وجل كونه وقدره المقصود هنا التعبد لله عز وجل [00:18:51](#) دينا وشرعا والا فان كل مخلوق حتى الكافر هو عبد لله عز وجل كونا وقدرا لكن المسلم -

عبد لله عز وجل كونه وقدرا وايضا هو عبد له سبحانه وتعالى شرعا ودينا. قال للعبادة عبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. من [00:19:14](#) الاقوال والافعال الظاهرة والباطنة والسداد -

اه التوفيق قال والصلة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى طريق الرشاد الصلاة الصلاة من الله عز وجل اختلف فيها كثيرا وقد [00:19:32](#) اطال ابن القيم رحمة الله تعالى في بيان كلام العلماء رحمة الله تعالى في كتابه جلاء -

الافهم واحسن شيء ما ذكره البخاري رحمة الله تعالى عن ابي العالية ان صلاة الله على عبده او ان نعم ان الصلاة على العبد هو ثناؤه [00:19:53](#) سبحانه وتعالى على عبده في الملا الاعلى -

فاما قلت اللهم صل على محمد انت تقول يا الله اثني على عبده محمد صلى الله عليه وسلم في الملا الاعلى يعني عند الملائكة [00:20:11](#) المقربين. ولا شك انه اذا حصل العبد -

ثناء من الله عز وجل. آآ اقتضى ذلك تقربيه واثباته ورفع درجته. فصلاة الله على عبده هو ثناؤه عليه في الملا الاعلى. والسلام يعني [00:20:26](#) الدعاء له بالسلامة. فاما قلت اللهم صلي وسلم -

على محمد الى اخره او قلت السلام عليكم دخلت وسلمت على الناس فانت تطلب من الله عز وجل ان يسلمهم يعني انت تدعوا لهم [00:20:44](#) بالسلامة وان الله سبحانه وتعالى يسلمهم -

واذا اه اجتمع الصلاة والسلام في الصلاة نيل المطلوب وفي السلام النجاة من المرهوب. فانت تدعوا ان الله سبحانه وتعالى يسلم نبيه [00:20:59](#) محمد صلى الله عليه وسلم في حياته يسلمه الله عز وجل من اعدائه وبعد مماته آآ يسلم الله عز وجل شريعته من تأويل الغالبين -

تحريف المبطلين وكذلك ايضا يسلمه في عرصات القيامة فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام في عرصات القيامة يشفون على ركبهم [00:21:23](#) ويدعون اللهم سلم سلم قال على سيدنا سيدنا سيد ذو السؤدد وهو الشرف -

عندهم السؤدد والشرف ذو السؤدد والرؤاسة سيدنا يعني شريفنا ورئيسنا وكريم منى الى اخره. والسيادة ايضا قسمان. [00:21:46](#) سيادة مطلقة هذه تقول لله عز وجل وسيادة مقيدة هذه تكون للمخلوق -

ولهذا قال سيدنا يعني اه سيدنا اه اه نحن امته وهو سيد امته عليه الصلاة والسلام قال محمد اسم من اسماء النبي صلى الله عليه [00:22:06](#) وسلم وسمي بهذا الاسم كثرة محامده يعني لكثرة صفاته التي يحمد عليها. وقد جاء هذا الاسم في القرآن في سورة الحزاب ما كان -

محمد ابا احد من رجالكم والنبي صلى الله عليه وسلم جاء له اسما في القرآن وخمسة اسماء في السنة آآ احمد ومحمد هذان [00:22:32](#) الاسما في القرآن ونبي الرحمة ونبي التوبة -

والحاشر والمدقى المعقب بهذه الاسماء جاءت في آآ سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الهادي الى طريق الرشاد الهادي المرشد لان

الهداية هدایتان بداية توفیق وهذه بید الله سبحانه وتعالى وهداية ارشاد هذه تكون للمخلوق الى طريق الرشاد وهو طريق الكتاب والسنة - 00:22:48

يعني ما فيه الرشاد وهو طريق الكتاب والسنة. وعلى الله وصحابه السادة القادة الامجاد الـنبي صلی الله عليه وسلم قيل لهم اتباعه على دينه وقيل بان الـنبي صلی الله عليه وسلم - 00:23:15

هم آآ من تحرم عليهم الصدقة الـنبي صلی الله عليه وسلم هم الذين حرمت عليهم الصدقة. وهم بنو هاشم ويدخل فيهم ازواج النبي صلی الله عليه وسلم لما قيل بان هذا يختلف باختلاف السياقات وقرائن الاحوال - 00:23:33
الـنبي صلی الله عليه وسلم قيل بانهم اتبعوه على دينه وقيل بانهم اقاربه مطلقا وقيل بانهم الذين تحرم عليهم الزكاة الصدقة وهم بنو هاشم ويدخل فيهم ازواجه عليه الصلوة والسلام. قال وصاحب جمع صاحب وهو من اجتمع بالنـنبي صلی الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك - 00:23:53

السادة اصحاب السيادة والرئاسة وآآ القادة من الترافق الامجاد آآ جمع مجد وهو الشرف والكرم جمع مجد وهو الشرف والكرم قال وعلى تابعيهم يعني من من تبعهم من ممن جاء آآ بعدهم والتتابع هو ما هو من اجتمع بالصحابي مؤمنا بالنـنبي صلی الله عليه وسلم ومات على ذلك - 00:24:20

قال بمحسان احسان يعني من تابع اه الصحابة رضي الله تعالى عنهم بمحسان يعني اه المقصود بذلك لم يخالف القرآن او السنة. قال صلاة دائمة متصلة الى يوم العياد وصف - 00:24:55

هذه الصلاة التي دعا بها المؤلف رحمة الله تعالى لانها صلاة دائمة متصلة غير منقطعة مستمرة غير منقطعة الى يوم المعاد الى يوم القيمة وايضا المؤلف رحمة الله تعالى ابتدأ - 00:25:17

اه كتابه بالحمدلة اقتداء بالقرآن فان القرآن مبدأ بالحمدلة واقتداء بالنـنبي صلی الله عليه وسلم فان النـنبي صلی الله عليه السلام كان يبدأ خطبه الراتبة والعارضة بالحمدلة. كما ذكر ابن القيم رحمة الله انه لم يحفظ - 00:25:34
عن النـنبي صلی الله عليه وسلم انه ابتدأ خطبة من خطبه الراتبة او العارضة بغير حمد الله عز وجل قال اما بعد اما بعد آآ اما اما بعد اما حرف تفصيل ضمن معنى الشرط - 00:25:52

ومعناه مهما يكن من شيء اما بعد بعد ظرف زمان مبني على الظلم قوله اما بعد هذه حرف تفصيل ضمن معنا الشرط يعني مهما يكن من شيء وهذه اللفظة او الاتيان بهذه اللفظة هذه سنة فانها ذلك من سنن النـنبي صلی الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى - 00:26:16

اه اختلف العلماء رحمة الله تعالى في اول من تكلم بها واقرب الاقوال في ذلك انه داود عليه السلام وهذه اللفظة يؤتى بها للانتقال من المقدمة الى صلب الموضوع. قال فقد استخرت الله تعالى - 00:26:41

في جمع مختصر مفيد يعني طلبت منه سبحانه وتعالى الخيرة في امره في جمع مختصر افید المختصر هو ما قل لفظه وكثير معناه وقال مفيد صفة لهذا المختصر مقتضيا فيه على العبادات - 00:27:00

ترغيباً للمريد وتقريراً للمستفيد للمريد يعني متبعد المستفيد هو طالب العلم في فقه الامام في فقه الامام الجليل المبجل ابي عبدالله احمد بن محمد ابن حنبل هنا في هذه الجملة بين المؤلف رحمة الله تعالى طريقة تأليفه - 00:27:18

بين المؤلف رحمة الله طريقة ومنهج تأليفه وايضا سبب تأليفه لهذا المختصر اما طريقة التأليف منهجية التأليف انه مختصر وان هذا المختصر هذا اولا له مختصر. وثانيا انه اقتصر فيه على العبادات - 00:27:42

وثالثا انه في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى واما سبب التأليف فهو انه استخار الله عز وجل في ذلك لكي ينفع المريد وينفع المستفيد ينفع المتبعد الذي يريد الله عز وجل بعبادته وكذلك ايضا ينفع المستفيد وهو طالب العلم - 00:28:04

قال وسميتها بداية العابد وكفاية الزاهد ومن الله تعالى ارجعي يعني اطلب القبول وهذا هو حسن الظن بالله عز وجل فاذا احسن المسلم العمل فانه يحسن الظن بالله عز وجل اذا عمل صالحا واحسن هذا العمل فانه يحسن الظن بالله عز وجل - 00:28:27

الله سبحانه وتعالى يثبته ويقبله ويأجره على عمله. قال والنفع لكل من اشتري قال به من هاد التدريس والدراسة ونحو ذلك من سائل ومسؤول يعني من عالم ومتعلم انه اكرم مأمول يعني مرتجى - [00:28:48](#)

قال رحمة الله تعالى كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث العلماء رحمهم الله تعالى يبدأون مصنفاتهم غالبا في كتاب الطهارة قبل الصلاة لأن لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة - [00:29:09](#)

والشرط يتقدم على المشروط هذا من وجه ومن وجه اخر ان التخلية قبل التحلية يعني المسلم يتخلص عن الاذى قبل ان يتحلى بالوقوف بين يدي الله عز وجل - [00:29:37](#)

الطهارة مفتاح الصلاة وهي شرط من شروط صحة الصلاة والشرط يتقدم المشروط ولأن التخلية قبل التحلية والطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة الاقدار. واما في الاصطلاح فقد عرفها المؤلف رحمة الله والطهارة طهارتان - [00:29:56](#)

طهارة معنوية وطهارة حسية. اما الطهارة المعنوية فهي طهارة القلب طهارة القلب من ادران الشرك والبدع وامراز القلب من الحسد والغل والعجب الغرور والبغضاء وغير ذلك واما الطهارة الحسية فهي المراد هنا - [00:30:16](#)

وعرفها المؤلف رحمة الله تعالى قال وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. وعلى هذا تكون الطهارة الحسية تكون مشتملة على امرتين الامر الاول ارتفاع الحدث والحدث يطلق عند العلماء على اطلاقات والمراد هنا - [00:30:40](#)

الحدث هو الوصف هو وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشرط له الطهارة حدث وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشرط له الطهارة وقوله زوال الخبث. الخبث هو النجاسة والنجاسة عين - [00:30:59](#)

مستقذرة شرعا اه فالطهارة يعني الطهارة تشتمل على هذين الامررين. رفع الحدث. فالوضوء عن الحدث الاصغر او الغسل عن الحدث الاكبر هذا يسمى طهارة كذلك ايضا غسل النجاسة غسل الاذى هذا ايضا يسمى طهارة - [00:31:24](#)

قال رحمة الله والمياه ثلاثة ظهور وظاهر ونجس. هنا بين المؤلف رحمة الله ان المياه باعتبار ما تتتنوع له تنقسم الى ثلاث اقسام ظهور وظاهر ونجس وهذا التقسيم للمياه هو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وعليه اكثر اهل العلم - [00:31:47](#)

والرأي الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمة الله اختاره شيخ الاسلام ان المياه قسمان ظهور ونجس. وليس هناك ما يسمى بالظاهر. الذين اثبتوا الطاهرة واثبتوها هذا القسم لهم ادلة كثيرة - [00:32:14](#)

ومن ادلتهم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنن فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب البحر - [00:32:28](#)

ونحمل معنا القليل من الماء افنتوضاً بماء البحر؟ هنا سأله النبي سلم انا توضأ بماء البحر. الماء البحر متغير فكونهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوضأون بماء البحر - [00:32:41](#)

هذا قالوا هذا دليل على انه يوجد ماء ظاهر لكن لا يتوضأ به لا يرفع الحدث وهذا ما ذهب اليه اكثر اهل العلم على اثبات هذا القسم. الماء الطاهر. والرأي الثاني كما سلف وما ذهب اليه ابن تيمية وهو رواية عن الامام - [00:32:56](#)

احمد ان المياه تنقسم الى قسمين ظهور ونجس ويدل لذلك حديث ابي ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء ظهور لا ينجس شيء. فالله عز - [00:33:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الماء بأنه ظهور لا ينجس والاجماع قائم على ان الماء اذا تغير طعمه او لونه او رائحته بالنجاسة فإنه ينجس فاصبح عندنا الماء ان الماء ينقسم الى هذين القسمين ظهور ونجس وهذا هو اقرب نعم هذا هو اقرب - [00:33:31](#)

اقوال وسيأتيانا ان شاء الله ما يتعلق بتعريف الظهور وكذلك ايضا النجس والظاهر الى اخره قال واياضا مما يدل ذلك قول الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به. فالاصل في - [00:33:58](#)

مياه انها ظهور وانها مطهرة. خرجنا عن هذا الاصل بالاجماع فان الاجماع قائم على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة انه نجس. فتتغير طعمه وريحه او لونه بالنجاسة فإنه نجس. لا يرفع الحدث. قال ظهور في نفسه مطهر لغيره - [00:34:18](#)

قال لك فالظهور هو الباقي على خلقته. هنا عرف المؤلف رحمة الله تعالى بان الماء الظهور هو الماء الباقي على خلقته. يعني الذي لم يتغير على على الصفة التي خلقه الله عز وجل عليها - 00:34:47

سواء نزل من السما او نبع من الارض فهو الباقي على خلقته يعني على صفتة التي خلقه الله عز وجل عليها وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله في تعريف الماء الطهور والاحسن ان يقال في تعريف الماء الطهور بان - 00:35:06

انه الماء الباقي على خلقته الذي لم يتغير بتجاهله ولا بظاهر ينقوله عن اسم الماء المطلق اذا كان هذا الماء اذا كان باقيا على خلقتة لم يتغير بالتجاهله ان تغير بالتجاهله خرج عن كونه ظهورا بان يكون - 00:35:27

نجمة وان تغير بظاهر ينقله عن اسم الماء المطلق خرج عن كونه ماء فمثلا اذا كان عندك ماء ووضعت فيه زعفران لا يسمى ماء عند الاطلاق او وضعت فيه شاهي هذا لا يسمى ماء عند الاطلاق. فنقول - 00:35:48

aban al-thawwar banh al-baqi' 'ala khilqatuhidzhi li-mi-tayfir bi-najasatih. La yatahrik min qalebiha 'ala ism al-maw'idah al-mutlaq. Hizbi al-thawwar yastanbi min dhalik ma 'adha al-thawwar ba-had al-thawwarin bat-taqwa al-lame'a 'ala an al-maw'idah 'adha tayfir bi-al-darb fahū al-thawwar. Flu kan 'anbi 'adha - 00:36:07

دخلت فيه وحركت رجليك اصفر فهذا طهور يرفع الحدث كذلك ايضا لو انك فتحت الصنبور صنبور الماء وخرج عنك ماء اصفر فهذا طهور عند العلماء رحمهم الله تعالى يرفع الحدث - 00:36:33

الترباً أحد الطهورين وهذا الأصفار هذا إنما هو اصله الماء كذلك ايضاً اذا كان عندنا ملح مائي لأن الملح قسمان ملح مائي وملح معدني اتيت بالملح المائي ووضعته الماء وتغير اصبح مالحا - 00:36:51

فهذا طهور. هذا طهور. فإذا تغير بما أصله الماء أو تغير باحد طهورين وهو التراب فهذا لا يخرجه عن كونه ولو تغير آياً وصفه عن عن الوصف التي الذي خلقه الله عز وجل عليها. المهم - 00:37:13

اذا كان اذا تغير الماء بالنجاسة لو وقعت فيه نجاسة ولم تغيره عندها انا وقعت فيه نقطة بول فهذا طهور. ما دام انها لم تغير رائحته
ولا طعمه ولا لونه - 00:37:34

وَضَعْتُ فِيهِ شَيْئًا طَاهِرًا - 00:37:48

وغير لونه بحيث لا يسمى عند الاطلاق ماء فهذا خرج عن كونه ماء يستثنى من ذلك كما اسلفت لو تغير واحد الطهورين وهو التراب او تغير بما اصله الماء فهذا لا يخرجه عن كونه طهور. قال طهور في نفسه مطهر غيره. هنا بين حكم هذا الماء الطهور. وان -

00:38:02

مطلقا اطلقنا الماء الظهور يجوز استعماله هذا بالاجماع يجوز استعماله مطلاقا في رفع الحدث وكذلك ايضا في زوال الخبر - 00:38:24

قال والطاهر ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر هنا عرف المؤلف رحمة الله الطاهر بانه ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر. والصحيح في ذلك ان يقال في تعريف الطاهر - 00:38:45

رحمهم الله تعالى ذكر المؤلف رحمة الله نوعا من أنواع الماء الطاهر والا فان الفقهاء رحمهم الله يذكرون انواعا -00:39:04

عن اسم الماء المطلق فانه حينئذ يكون طاهرا. ايضا من امثلة الطاهر المشهور من المذهب - 00:39:30

ما غمس فيه يد قائم من نوم الليل نوما ينقض الوضوء وكان قليلا. يعني اذا كان عندك دون القلتين وغمست ادخلت يدك في الاناء
قبل ان تغسلها ثلثا فان هذا عن المذهب يقول يكون طاهرا - 00:39:51

لا يرفع الحدث كذلك ايضا النوع الثالث من انواع الطاهر على المشهور من المذهب ما تغير اذا كان قليلا وتغير بما يماثجه تغير بشيء

يمازجه لو كان عندنا كافور مطحون ثم وضعناه في الماء وتغير به فانه يكون طاهرا. كذلك - [00:40:09](#)
ايضا المشهور من المذهب من انواع الطاهر ما خلت به امرأة عن حدث لطهارة كاملة. لو كان عندك ما قليل وجاءت امرأة وخلت به
لطهارة كاملة ليس لازلة خبث وانما لطهارة كاملة فان هذا لا يرفع حدث الرجل ويرفع حدث - [00:40:32](#)
المرأة مو يزيل الخبث الى اخره. هذا كله على القول باثبات الماء الا والقسم الطاهر والصواب في ذلك كما سلف ان الطاهر آلا وجود
له وانما آلا الماء ينقسم الى قسمين ظهور وسبق تعريفه ونجس وهو ما تغير بالنجاسة - [00:40:57](#)
تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة. اما لو وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فانه لا يزال ظهورا قال رحمة الله وهو طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره. لما ذكر - [00:41:18](#)

تعريف الطاهر بين حكمه وان حكمه انه طاهر في نفسه لكنه لا يظهر غيره. يعني لا يرفع الحدث لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. وهذا
ايضا قوله لا يرفع الحدث نقول نعم اذا خرج عن اسم الماء المطلق هذا لا يرفع الحدث لكن - [00:41:32](#)
كونه يزيل الخبث هذا سيأتيانا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة الحكمية ان الخبث ان النجاسة تزول باي مسيء سواء زالت بما ان
طاهر او زالت بماء طهور او زالت حتى بغير الماء - [00:41:52](#)

فتزول بالشمس تزول بالريح تزول الدلك تزول بالتجفيف لان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزير طهر المحل. قال يجوز
استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. قال والنرجس ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير. هنا - [00:42:08](#)
فالمؤلف رحمة الله ان نجس بانه ما تغير بنجاسة وهذا محل اجماع. ان النرجس ما تغير بالنجاسة. اذا تغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة فهو نجس - [00:42:34](#)

وقول المؤلف رحمة الله في غير محل التطهير في محلة لماذا؟ لأنهم يرون ان الماء اذا كان قليلا ينجس بمجرد الملاقة. يعني مثلا لو
كان عندك اناناء وهذا الماء هذا الاناء قليل دون القلتين كما سيذكر المؤلف. وقعت فيه نقطة بول - [00:42:50](#)
او نقطة دم مسفوح يقولون اصبح الان نجسا حتى وان لم يتغير وهو النرجس عندهم اذا تغير بالنجاسة فهو نجس اذا لم يتغير
بالنجاسة وكان قليلا ينجس بمجرد الملاقة استثنى ذلك وقال لك بمجرد انه لقد ينجس قال لك الا في محل التطهير - [00:43:14](#)
لا ينجس فلو قلنا بانه ينجس في محل التطهير ما يمكن ان ان تطهر الخبث. فمثلا عندك ماء واردت انك تطهر الثوب فيه
نجاسة اتيت بالماء سحرت التقت الان النجاسة مع الماء - [00:43:37](#)

هنا ما ينجس الماء ما دام انه في محل التطهير هنا لا ينجس لو قلنا بانه ينجس ما امكن التطهير. لانه الان اصبح كله نجس لكن لو
كان عندك اناناء - [00:43:55](#)

وقدت فيه نقطة بول ما دام انه ليس في محل التطهير فانه ينجس وال الصحيح في ذلك كما سلف ان النرجس هو ما تغير طعمه او لونه
او ريحه بنجاسة. اما اذا لم يتغير - [00:44:09](#)

انه ظهور. قال ويحرم استعماله مطلقا الا لضرورة. هذا اللي تغير طعمه او ريحها او اه لونه قال لك الماء يحرم استعماله. يعني يحرم
استعماله الا لضرورة. يعني ما تستعمله في رفع الحاجات لانه نجس. ولا تستعمله في - [00:44:26](#)
آلا ازالة الخبث لانه نجس لكن في الضرورة مثلا انسان غص بلقمة وعنه ماء نرجس احتاج الى هذا الماء النرجس لكي يزيل هذه
الغصة. فقال لك المؤلف رحمة الله تعالى بان هذا جائز ولا بأس به - [00:44:46](#)

وال صحيح في ذلك كما قال ابن تيمية رحمة الله ان الماء النرجس او عموم النجاسات ينتفع بالنجاسة على وجه الله يتعدى اذا كنت
الانسان لا يتناولها طعاما او شرابا وايضا لا تكون في الصلاة - [00:45:05](#)

فان هذا جائز ولا بأس به لك ان تنتفع لك ان تنتفع بالنجاسة فاذا كان مثلا عندك ماء نرجس هذا الماء النرجس يحتاج في آلا سقي زروع
سقي ثمار تحتاجه في صناعة تحتاجه ايضا - [00:45:24](#)

عند الحاجة قد تحتاج في آلا البدن او نحو ذلك. المهم اذا كان على وجه لا يتعدى فانه يجوز الانتفاع بالنجاسات يجوز الانتباه
بالنجاسات ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله حرم بيع - [00:45:43](#)

الميّة والخمر والاصنام فقالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانها تتنى بها السفن وتدهن بها الجلود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. يعني البيع حرام لكن اقرهم على الانتفاع. شحوم الميّة يطلون بها السفن يدهنون بها الجلود - 00:46:07
الخلاصة في ذلك ان الانتفاع بالنجاسات على وجه لا يتعدى جائز وليس كما ذكر المؤلف رحمة الله انه لا ينتفع به الا آآ للضرورة قال والكثير قلتان فاكثر واليسير ما دونهما وهم مائة رطل - 00:46:28

سبعة ارطال وسبعين رطل بالدمشق وما وافقه. علماء رحمة الله تعالى الفقهاء يقسمون الماء الى قسمين قليل وكثرين هذا مصطلح.
فاما قالوا كثير هو ما بلغ قلتين فاكثر واذا قالوا قليل فهو ما دون القلتين - 00:46:49
والفرق هنا ان القليل ينجس بمجرد الملاقة كما تقدم اذا كان دون القلتين وقعت فيه نقطة دم مسفوحة تنجس اما بالنسبة للكثير وهو
الذى اذا بلغ كلتين فاكثر فهذا لا ينجس الا بالتغيير. هذا قول وقيل بانه لا يجلس الا بالتغيير الا اذا كانت النجاسة قول - 00:47:12
ادمى او عذرته المائعة فانه ينجس الا اذا كان الماء يشق نزحه الى اخره. المهم على ما مشى اليه المؤلف رحمة الله ان اليسيير
ينجس بمجرد الملاقة. اما الكثير فانه لا ينجس الا بالتغيير - 00:47:37

وما هو قدر الكثير؟ قال لك المؤلف بان قدر الكثير قال لك وهم مائة رطل وسبعة ارطال ارطال وسبعين رطل بالدمشقي وما وافقه الى
اخره بالارطال العراقية. نعم بالارطال العراقية خمسمائة رطل عراقي. والرطل العراقي - 00:47:56
يساوي بالمثاقيل تسعين مثقالا. والمثقال الواحد يساوي اربع ربع الغرامات وحيثئذ يكون الكثير يساوي مائة وواحد وتسعين كيلو
وربع الكثير يكون يساوي مئة وواحد يساوي مئة وواحدا وتسعين كيلو وربع الكيلو. هذا الكثير - 00:48:18
القليل ما دون ذلك. وتلخص لنا ان القليل ينجس بمجرد الملاقة. واما الكثير لا ينجس الا بالتغيير. وهذا ما ذهب المؤلف رحمة الله
والصواب في هذه المسألة ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا - 00:48:49

لا ينجس الا بالتغيير لا ينجس الا بالتغيير ولا يقسم الماء الى قليل وكثير والحديث الوارد في ذلك حديث القلتين هذا مضطرب ويعني
سندا ومتنا وقد اعله ابن القيم رحمة الله تعالى في كتاب تهذيب السنن بما يقرب من ستة عشرة وجها الى اخره - 00:49:08
قال رحمة الله تعالى وكل ابناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. هنا شرع المؤلف رحمة الله وبين شيئا من احكام الانية. لأن ومناسبة ذلك
ان الماء جوهر سیال يحتاج الى ابناء يحفظ به ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا ما يتعلق باحكام الانية والاصل في الاله الحل -
00:49:31

سواء كانت من خشب او من جلود او من زجاج او من نحاس او من حديد الاصل في ذلك الحلم. ويبدل لذلك قول الله عز وجل هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:49:57

ايضا قول الله عز وجل والارض وضعها للانعام فالاصل فيها الحل ولهذا قال لك يباح اتخاذه واستعماله الاتخاذ هو اه الاقتداء اقتداء
الاناء دون مباشرته بالاستعمال. قد يقتني هذا الاناء للتجميل - 00:50:10
هذا مباح قد يقتني هذا الاناء للحاجة يستعمله في وقت او يعيره او للاعارة الى اخره اما الاستعمال فهو مباشرته بالانتفاع فيقول لك
المؤلف هذه الالية يباح اتخاذه وكذلك ايضا يباح استعمالها كل كل هذا جائز الاصل فيه الحل - 00:50:33
ان تتخذه او ان تستعمله الاصل في ذلك الحلم. قال المؤلف رحمة الله غير ذهب وفضة بيقول لك المؤلف الذهب والفضة هذا محرم.
اتخاذا واستعمالا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وهو قول جماهير اهل العلم - 00:51:02

رحمهم الله واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في الة الذهب
والفضة ولا تأكلوا في فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - 00:51:22

واناء الذهب والفضة هذا لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى استعماله في الأكل والشرب او اتخاذه لاجل الأكل والشرب او نقول
استعماله للاكل والشرب فهذا محرم ولا يجوز وحكي الاجماع على ذلك - 00:51:37
القسم الثاني وسواء كان خالصا يعني سواء كان خالصا يعني مصنعا او كان فيه شيء من الذهب والفضة هذا محرم ولا يجوز اه لو
كان مطببا او مكتفا او مطعما - 00:51:57

فهذا كله لا يجوز. الا انه يستثنى من ذلك الظبة اليسييرة الظبة اليسييرة في الاناء اذا كانت من فضة لحاجة اذا كانت من فضة ويسييرة ولحاجة وضبة فان هذا جائز. فمثلا لو انتقب الاناء او انكسر احتاج الى ربط - [00:52:18](#)

من الفضة او انتقب فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا حيث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة فالقسم الاول اتخاذ الاناء - [00:52:36](#)

للأكل والشرب هذا محرم ولا يجوز. القسم الثاني اتخاذه لغير الاكل والشرب. لأن يتخد مثلا لحفظ الاشياء او يتخد مثلا لل موضوع او الاغتسال او كمحكمة او مجمرة او نحو ذلك فجمهور اهل العلم - [00:52:52](#)

ايضا يقولون بان هذا محرم ولا يجوز. جماهير اهل العلم على انه محرم ولا يجوز والرأي الثاني ذهب اليه الشوكاني والصوماعي ان هذا جائز ولا بأس به ما دام انه لغير الاكل والشرب - [00:53:10](#)

بان لان ام سلمة رضي الله تعالى عنها اتخذت جلجل من فضة تحتفظ فيه بشيء من شعارات النبي صلى الله عليه وسلم. والنص انما ورد نعم النص انما ورد في الاكل والشرب. لكن الاخطو لل المسلم الاخطو لل المسلم ان يحتاط وان يترك استعماله - [00:53:24](#)

لان جمهور اهل العلم ما دام انه ورد ذلك في الاكل والشرب يلحق بهما غير من سائر الانتفاعات الى اخره. فالاخطو لل المسلم ان يجتنب اه استعماله في غير الاكل والشرب - [00:53:46](#)

القسم الثالث القسم الثالث اتخاذ الاستعمال كان يتخد اناء من ذهب او اناء من فضة او نحو ذلك الى اخره. ولا يقصد بذلك ان يستعمله في الاكل والشرب وانما يقصد ذلك التجمل او نحو ذلك الى اخره فايضا هذا جمهور اهل العلم قالوا بأنه لا يجوز وعندهم ضابط ذكرها ضابط - [00:54:06](#)

قالوا ما حرم استعماله حرم اتخاذه. والرأي الثاني ان هذا جائز لما تقدم من حيث حذيفة لان الحديث انما ورد في الاكل والشرب - [00:54:29](#)